

التزام مدينة ريتشموند بتعزيز الثقة مع مجتمعات المهاجرين فيها

10.19.26

I. الغرض والنطاق

تُقرّ مدينة ريتشموند (ويُشار إليها فيما يلي باسم "المدينة") بأن تنوعها العرقي، والإثني، واللغوي يُمثل أحد أهم مقومات قوتها. أحد المحاور الأساسية في خطة عمل العمدة هو "مجتمعات مزدهرة تحتضن الجميع – وتكفل حماية حقوق كل فرد". تماشيًا مع هذا الهدف، تلتزم المدينة بأن تكون مجتمعًا يرحب بالجميع ويحتضنهم، ويقدر كل فرد ويكفل حماية حقوقه، ويتيح للجميع فرصًا متكافئة للمشاركة في النشاط الاقتصادي، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة أو الجنسية.

تري المدينة أن صحة المجتمع، وسلامته، ورفاهيته، وأمنه، وثقته بمؤسساته تتحقق على أفضل وجه عندما يتمكن السكان المهاجرون من الاستفادة من مزايا المدينة وخدماتها من دون خوف من مشاركة معلوماتهم الشخصية أو وضعهم من حيث الهجرة، سواء أكان هذا الوضع فعليًا أم متصورًا، مع مسؤولي الهجرة الفيدراليين. إن إنفاذ قوانين الهجرة الفيدرالية هو مسؤولية حصرية للحكومة الفيدرالية، ولن تسخر المدينة مواردها للمساعدة في تنفيذ هذه الإجراءات.

كما ستلتزم المدينة، بما في ذلك إدارة شرطة ريتشموند (RPD)، بجميع القوانين الفيدرالية وقوانين الولاية المعمول بها التي تُلزم بالتعاون مع إدارة الهجرة والجمارك الأمريكية (ICE) وغيرها من السلطات الفيدرالية المعنية بالهجرة، وكذلك بجميع أوامر التفتيش القضائية أو مذكرات الاستدعاء التي تستلزم اتخاذ المدينة إجراءات بشأنها. ومع ذلك، وبخلاف هذه الالتزامات القانونية، لن تشارك المدينة أي معلومات تحدد الهوية الشخصية ويمكن استخدامها لدعم جهود إنفاذ قوانين الهجرة.

تنطبق هذه السياسة حصريًا على الوكالات والإدارات التابعة للمدينة والخاضعة لإشراف العمدة أو المسؤول الإداري الرئيسي، بما في ذلك المكاتب التابعة لكل منهما.

لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام سياسة تعزيز الثقة هذه على نحو يتعارض مع القانون الفيدرالي.

II. معايير حماية السرية وتعزيز ثقة الجمهور

A. يُحظر طلب المعلومات أو الوصول إليها أو الإفصاح عنها

1. *حالة الجنسية أو الهجرة.* يُحظر على أي موظف بالمدينة طلب معلومات عن حالة جنسية أي فرد أو حالة هجرته، أو تسجيل هذه المعلومات في سجلات المدينة، أو الاطلاع عليها، أو الإفصاح عنها لأي شخص أو جهة، إلا في إحدى الحالات التالية:

(a) إذا كان الإجراء مطلوبًا بموجب قانون أو لائحة معمول بها على مستوى الولاية أو المستوى الفيدرالي، أو بموجب مذكرة تفتيش قضائية أو أمر صادر عن المحكمة أو مذكرة استدعاء؛ أو

(b) إذا كان الإجراء يمثل للمادة 1373(أ) من الباب 8 من قانون الولايات المتحدة، التي تنص على أنه "بصرف النظر عن أي حكم آخر في القوانين الفيدرالية، أو قوانين الولايات، أو القوانين المحلية، لا يجوز لأي جهة حكومية أو مسؤول حكومي على المستوى الفيدرالي، أو مستوى الولاية، أو المستوى المحلي أن يحظر أو يفيد بأي شكل من

الأشكال قيام أي جهة حكومية أو مسؤول حكومي بإرسال معلومات إلى وزارة الأمن الداخلي، أو تلقي معلومات منها بشأن جنسية أي فرد أو حالة هجرته، سواء أكانت قانونية أم غير قانونية"؛ أو

(c) إذا كان الإجراء مُصرحاً به من قِبَل الفرد أو الوصي القانوني عليه.

2. المعلومات الأخرى المُحددة للهوية الشخصية. لا يجوز لأي موظف في المدينة طلب أي معلومات محدّدة للهوية الشخصية واردة في سجلات المدينة أو تسجيلها أو الاطلاع عليها أو الإفصاح عنها، إلا في إحدى الحالات التالية:

(a) إذا كان الإجراء مطلوباً بموجب قانون أو لائحة معمول بها على مستوى الولاية أو المستوى الفيدرالي، أو بموجب مذكرة قضائية أو أمر صادر عن المحكمة أو استدعاء قضائي؛

(b) إذا كان الإجراء مُصرحاً به من قِبَل الفرد أو الوصي القانوني عليه؛

(c) أو إذا كان الإجراء مطلوباً لتنفيذ مهام إدارات/وكالات المدينة أو الوفاء بالتزاماتها، على أن يقتصر الإفصاح عن المعلومات على الجهات التي تقتضي الضرورة اطلاعها عليها لأداء تلك المهام أو الوفاء بتلك الالتزامات. ويُحدّد مدى الضرورة وفقاً للتوجيهات الخاصة بالإدارة/الوكالة، شريطة الحصول على موافقة أحد المشرفين.

3. الاستثناءات الأخرى.

(a) تدابير الحماية أو المزايا المستحقة: إذا كان الإفصاح عن المعلومات المحدّدة للهوية الشخصية لفرد ما مطلوباً بموجب قانون أو لائحة معمول بها على مستوى الولاية أو المستوى الفيدرالي، يجوز للموظف أو للإدارة إخطار الفرد المعني بالمطلب ذي الصلة، أو إتاحة الفرصة له للإفصاح طوعاً عن وضعه المتعلق بالهجرة أو جنسيته.

(b) البيانات الديموغرافية لأغراض تقييم البرنامج: لا يُقصد بأي بند وارد في هذا القسم منع جمع البيانات اللازمة لتقييم البرنامج (مثل: دراسات الفوارق بين الفئات) ونشرها، باستثناء البيانات الخاصة بالوضع المتعلق بالهجرة والجنسية، شريطة الحفاظ على سرية البيانات الأصلية وعدم الإفصاح عنها خارج نطاق المدينة. ولا يجوز تفسير أي بند وارد في هذه الوثيقة على أنه يفرض قيوداً على مشاركة (1) البيانات المجمّعة، التي لا تُتيح تحديد هوية الأفراد، خارج نطاق المدينة، أو (2) المعلومات المقدّمة استجابةً لطلب بموجب قانون حرية المعلومات (FOIA)، متى كانت هذه المعلومات لا ينطبق عليها أي من الاستثناءات المقررة بموجب هذا القانون.

B. إنفاذ القانون

تُقرّ المدينة بأن مسؤولية إنفاذ قانون الهجرة الفيدرالي تقع على عاتق الحكومة الفيدرالية وحدها، وأنها لن تُخصّص مواردها لهذا الغرض، ولن تتعاون في إنفاذ قوانين الهجرة من خلال إجراءات مدنية إدارية.

وفقاً لما تنص عليه الأوامر العامة لإدارة شرطة ريتشموند (RPD)، بما في ذلك الأمرين العامّين رقم 01-02 بشأن الحقوق الدستورية والأوامر العامة رقم 04-01 بشأن الحد من التحيز، تلتزم إدارة شرطة ريتشموند (RPD) بحماية حقوق جميع المقيمين والزوار، بصرف النظر عن أوضاعهم المتعلقة بالهجرة أو جنسياتهم.

إضافة لما سبق:

1. يحق لجميع الأشخاص تقديم بلاغات إلى الشرطة، أو المشاركة في الأنشطة المشتركة بين الشرطة وأفراد المجتمع، أو الاستفادة بأي شكل آخر من خدمات الشرطة، بصرف النظر عن أوضاعهم المتعلقة بالهجرة أو جنسياتهم. وبناءً على ذلك، يُحظر على ضباط إدارة شرطة ريتشموند (RPD) سؤال أي شخص عن وضعه المتعلق بالهجرة؛

2. يُحظر على إدارة شرطة ريتشموند (RPD) مراقبة أي شخص أو احتجازه أو استجوابه أو التحقيق معه لمجرد تحديد وضعه المتعلق بالهجرة؛

3. يُحظر على المدينة إنفاذ قوانين الهجرة الفيدرالية؛

4. وفقًا لما تقتضيه المادة §19.2-11.02 من قانون ولاية فرجينيا، يُحظر على ضباط إدارة شرطة ريتشموند (RPD)، في سياق تقديم بلاغ أو إجراء تحقيق أو مباشرة ملاحقة قضائية بشأن جريمة تنطوي على انتهاك لقانون الولاية أو القانون المحلي، الاستفسار عن الوضع المتعلق بالهجرة لأي شخص يكون ضحية جريمة، أو والدًا أو وصيًا قانونيًا على ضحية جريمة قاصر، أو شاهدًا في تحقيق بشأن جريمة، أو والدًا أو وصيًا قانونيًا على شاهد قاصر في جريمة. ولا تحظر المادة §19.2-11.02 الاستفسار عن الوضع المتعلق بالهجرة لوالد أو وصي قانوني على ضحية قاصر إذا كان ذلك الوالد أو الوصي قد أُلقي القبض عليه أو وُجّه إليه اتهام بارتكاب جريمة ضد الضحية القاصر أو كان محل تحقيق بشأن ارتكاب جريمة ضد الضحية القاصر؛

5. لا يجوز لضباط إدارة شرطة ريتشموند (RPD) طلب وثائق إثبات الهوية إلا لغرض التحقق من هوية الشخص. ويجوز لضباط إدارة شرطة ريتشموند (RPD) الاعتماد على وثائق إثبات الهوية الصادرة عن الجهات الحكومية وغيرها من أشكال إثبات الهوية المقبولة على نحو معقول (على سبيل المثال، بطاقات الهوية المدرسية، وبطاقات الهوية الصادرة عن حكومات أجنبية). ولا يجوز لضباط إدارة شرطة ريتشموند (RPD) طلب وثائق إثبات الهوية بغرض تحديد الوضع المتعلق بالهجرة لأي شخص أو لأغراض إنفاذ قوانين الهجرة. وباستثناء الحالات المنصوص عليها صراحةً في المادة §19.2-82.1 من قانون ولاية فرجينيا، لا يُشكّل عدم تقديم وثائق إثبات الهوية جريمة جنائية؛

6. ولا يجوز لضباط إدارة شرطة ريتشموند (RPD) احتجاز أي شخص أو القبض عليه استنادًا فقط إلى أوامر التوقيف أو قرارات الاحتجاز الإدارية أو المدنية المتعلقة بالهجرة الصادرة عن السلطات الفيدرالية. ويُحظر تنفيذ هذه الأوامر أو القرارات.

C. يُحظر استخدام موارد المدينة لإنفاذ قوانين الهجرة من خلال الإجراءات المدنية

يُحظر على موظفي المدينة استخدام مواردها (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المرافق، والمعدات، والهواتف المحمولة، واللوازم المكتبية، وأجهزة الاتصال اللاسلكي، والبريد الإلكتروني، وقواعد البيانات، ووقت عمل الموظفين أثناء الخدمة) لإتاحة المعلومات المُحدّدة للهوية الشخصية الخاصة بأي فرد إلى مسؤولي إنفاذ قوانين الهجرة، ما لم يكن تصرف الموظف مصرحًا به صراحةً بموجب سياسة تعزيز الثقة هذه، على أن تلتزم إدارة شرطة ريتشموند (RPD)، في جميع الأحوال، بالقانون والسياسات المعمول بها في الإدارة.

D. يُحظر التهديد أو اشتراط اتخاذ إجراء بناءً على الجنسية أو الوضع المتعلق بالهجرة

يُحظر على موظفي المدينة تهديد أي شخص أو إكراهه أو ترهيبه بناءً على جنسيته أو وضعه المتعلق

بالهجرة، سواء أكان فعليًا أم متصورًا، أو بسبب الجنسية أو الوضع المتعلق بالهجرة الفعلي أو المتصور لأحد أفراد أسرته. ولا يجوز للموظفين ربط تقديم مزاي المدينة أو إتاحة الفرص أو تقديم الخدمات التي توفرها بناءً على الجنسية أو الوضع المتعلق بالهجرة، سواء كان ذلك حقيقياً أو متصوراً، ما لم يكن ذلك مطلوباً بموجب قانون أو لائحة معمول بها على مستوى الولاية أو المستوى الفيدرالي أو أمر محكمة. امتثالاً للباب السابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، لا يجوز للمدينة التمييز على أساس الأصل القومي في أي إجراء يتعلق بالتوظيف.

E. يُحظر تسهيل إنفاذ قوانين الهجرة من خلال الإجراءات المدنيةية

1. لا يجوز لأي موظف في المدينة، أثناء أدائه مهامه بصفته الرسمية، المشاركة في عمليات إنفاذ قوانين الهجرة المدنية أو تيسيرها، ما لم يقتض ذلك القانون الفيدرالي أو قانون الولاية المعمول به، أو مذكرة قضائية جنائية سارية، أو أمر محكمة.

2. لا يجوز لأي إدارة أو موظف في المدينة، بمن في ذلك موظفو إنفاذ القانون، إبرام أي عقد أو اتفاقية أو ترتيب من شأنه منح المدينة أو وكلائها أو ضباط إنفاذ القانون المحليين سلطة أو صلاحية إنفاذ قوانين الهجرة الفيدرالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات المبرمة بموجب المجلد رقم 8 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية الفقرة الفرعية (g) في القسم رقم 1357.

F. تُحظر المشاركة في السجلات الفيدرالية

لا يجوز استخدام أي من موارد المدينة للمساعدة في أي برنامج فيدرالي يشترط تسجيل الأفراد على أساس الجنسية أو وضع الهجرة أو العرق أو الأصل القومي أو الإثني أو إتقان اللغة أو الجنس أو الهوية الجندرية أو الميول الجنسية أو الدين أو الإعاقة أو السن، أو المشاركة فيه. يحق للمدينة جمع المعلومات المتعلقة بالفئات المذكورة أعلاه وتجميعها لغرض تقديم شهادات إلى الوكالات التابعة للولاية/الوكالات الفيدرالية المعنية للتأهل للحصول على المنح، أو للتصديق على الامتثال لشروط المنح و/أو الاتفاقيات. ويجب ألا تحدد هذه الشهادات أفراداً بعينهم أو تكشف عن معلومات تحدد الهوية الشخصية.

G. حظر إتاحة الوصول إلى المرافق والموارد العامة

لا يجوز للموظفين والإدارات تمكين سلطات الهجرة الفيدرالية من الوصول إلى أي مرفق تابع للمدينة، أو الممتلكات المحيطة بأي مرفق، أو المعدات أو السجلات أو قواعد البيانات أو الأموال غير المتاحة للجمهور، ما لم يقتض ذلك قانون الولاية أو القانون الفيدرالي أو شرط تمويل منحة، أو مذكرة قضائية جنائية سارية، أو أمر محكمة، أو أمر استدعاء يحدد المعلومات أو الأفراد المطلوبين.

3: الوصول إلى الخدمات العامة

ستوفر المدينة وصولاً عادلاً إلى الخدمات والمرافق العامة لجميع المقيمين.

ما لم يقتض ذلك القانون الولاية أو القانون الفيدرالي، فإن المدينة لا تشترط ولن تشترط على أي مقيم تقديم إثبات للإقامة القانونية في الولايات المتحدة للحصول على خدمات الحكومة المحلية للمدينة، بما في ذلك الخدمات التالية: الشرطة المحلية، والإطفاء، وخدمات الطوارئ الطبية، والمتنزهات، والترفيه، والمكتبات، وخدمات كبار السن والإعاقة، والمساعدة المالية الطارئة، والصحة، والصحة النفسية، والرعاية الصحية، والغذاء، والمأوى، والخدمات التعليمية أو خدمات تعاطي المواد. بعض البرامج والخدمات الممولة فيدرالياً تتطلب وثائق قانونية لاستيفاء شروط الأهلية.

4. الامتثال والمساءلة

يوجه عمدة المدينة المسؤول الإداري الرئيسي إلى ضمان التزام جميع إدارات المدينة ووكالاتها بأحكام سياسة تعزيز الثقة هذه. يقدم محامي المدينة المشورة القانونية عند طلبها، إلا أن القرارات التشغيلية النهائية المتعلقة بالامتثال لهذه السياسة تقع على عاتق مدير الإدارة والمسؤول الإداري الرئيسي، وذلك وفقاً لتوجيهات العمدة.

يجب (1) الإبلاغ فوراً عن جميع الانتهاكات المزعومة لسياسة تعزيز الثقة هذه إلى مدير الإدارة أو الوكالة التي وقعت فيها المخالفة، وإلى نواب المسؤول الإداري الرئيسي المشرفين على الإدارة أو الوكالة المعنية، و(2) التعامل معها وفقاً لسياسات الموارد البشرية المعمول بها، وسياسات الإدارات، واللوائح الإدارية، واتفاقيات المفاوضة الجماعية، حسب الاقتضاء.

ستطلب المدينة من مكتب الشريف بيانات سنوية بشأن التواصل مع سلطات الهجرة الفيدرالية والتعامل معها، وذلك لأغراض الشفافية والإحاطة بالمعلومات.

تحلّ سياسة تعزيز الثقة هذه محل جميع السياسات والتوجيهات الإدارية السابقة.